

# دليل المواطن (SICAD)

المرجع: قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما تم تنقيحه بقرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 25 أبريل 2009 وقرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 30 أبريل 2009.

إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية، المكلفة بالنفاذ إلى المعلومة

ماي 2018

1. قبول الأطفال الفاقدين للسند العائلي بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة  
للتكفل بهم إلى غاية إدماجهم في المجتمع  
وإيواء الأطفال المهددين إلى غاية زوال حالة التهديد.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

## دليل المواطن

## قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير .....المؤرخ في.....  
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.  
 مجال الخدمة : الإحاطة بالطفولة ذات الحاجيات الخصوصية.  
 موضوع الخدمة : قبول الأطفال الفاقدين للسند العائلي بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة للتكفل بهم إلى غاية إدماجهم في المجتمع وإيواء الأطفال المهددين إلى غاية زوال حالة التهديد.

## شروط الإنتفاع بالخدمة

يجب أن تتوفر في الطفل الشروط التالية :

- (1) أن يعيش أحد الحالات الصعبة التالية المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل:
  - فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
  - تعريض الطفل للإهمال والتشرد،
  - التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
  - إعتياد سوء معاملة الطفل،
  - استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا،
  - استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 19 من مجلة حماية الطفل (زرع أفكار التعصب والكرهية فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع)،
  - تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا،
  - عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية،
- (2) أن يتراوح عمره بين 6 و 18 سنة،
- (3) أن يكون مزاولا للتعليم أو للتكوين المهني،
- (4) أن يكون متمتعا بالسلامة البدنية والذهنية،
- (5) أن يكون قادرا على التعايش مع مجموعات الأطفال.

## ملاحظة:

يتم إشعار مندوب حماية الطفولة من قبل كل شخص تبين له أن هناك ما يهدد الطفل على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل.

## الوثائق المطلوبة

- (1) مطلب إيواء من طرف الولي القانوني للطفل مصحوب بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية،
- (2) مضمون من دفاتر الحالة المدنية للطفل،
- (3) شهادة حضور مدرسية للطفل،
- (4) شهادة طبية للطفل تثبت سلامته الصحية،
- (5) صورتان (2) شمسيتان للطفل،
- (6) وثيقة تثبت الحالة الإجتماعية للطفل مثل:
  - شهادة وفاة الأب أو الأم أو كلاهما،
  - شهادة من حكم الطلاق مصحوبة بشهادة في إثبات حضانة الطفل،
  - شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للولي، إن كان مصابا بمرض مزمن أو إعاقة عضوية أو ذهنية،
  - شهادة إهمال عيال تسند من قبل السلط المعنية،
  - نسخة من الحكم إذا كان أحد الوالدين أو كلاهما سجيناً.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
1- قبل شهر جوان	1- الولي القانوني للطفل	1- تقديم مطلب مصحوب بالوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية والتضامن الراجع إليها الطفل بالنظر ترابيا.
2- خلال شهر جوان	2- الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية والتضامن المعنية	2- القيام بالبحوث الإجتماعية الخاصة بالأطفال.
3- خلال شهر جوان	3- الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية والتضامن و المصلحة الجهوية للطفولة المعنيتان	3- إعداد الملفات - عرض الملفات على اللجان الجهوية للقبول في مقر الولاية المعنية.
	4- اللجنة الجهوية للقبول التي يرئسها والي الجهة المعني	4- النظر في ملفات الأطفال وتصنيفها حسب الحالة الإجتماعية - اقتراح قبول من تتوفر فيهم الشروط اللازمة حسب أولوية الحالة الإجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار الشغورات بمؤسسات رعاية الطفولة المعنية.
5- قبل 15 جويلية	5- والي الجهة المعني	5- إحالة الملفات المقترح قبول أصحابها إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.
	6- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة	6- دراسة الملفات الواردة من اللجان الجهوية للقبول وإقرار الموافقة المبدئية على القبول أو رفضه.
7- قبل 15 سبتمبر	7- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة	7- إحالة ملفات الأطفال إلى المراكز المندمجة للشباب والطفولة المعنية مصحوبة بالقرارات المتخذة في شأنهم.
	8- المركز المندمج للشباب والطفولة المعني	8- القيام بالبحوث الإجتماعية للأطفال المزمع قبولهم.
	9- المركز المندمج للشباب والطفولة المعني	9- عرض الملفات على المجالس التربوية والإجتماعية للمراكز المندمجة للشباب والطفولة وإقرار القبول أو رفضه.
10- موفى شهر أكتوبر	10- المركز المندمج للشباب والطفولة المعني	10- إعلام الولي القانوني بالموافقة على القبول أو رفضه.